THE EMERGENCE OF THE LEGAL REGISTRATION OF MARRIAGE AND THE STAGES OF ITS DEVELOPMENT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE PRESENT ERA

Waleed Bin Saleh Bin Ali Al-Hajjaj
Phd Researcher In The Department Of Jurisprudence, Al-Madinah International University, Malaysia
E-mail: wsah2@hotmail.com

Abdelrahman Abdelhamid Hassanein
Asst Prof, Department Of Jurisprudence And Its Principles, Al-Madinah International University, Malaysia

Ibrahim Tohyala
Asst Prof, Department Of Jurisprudence And Its Principles, Al-Madinah International University, Malaysia

ABSTRACT
Perhaps many are ignorant of the historical depth of the marriage legal registration , which is linked to the most solemn contract. Rather, they may ignore the scholars' care for this profession, and the conditions, controls and privileges they drew, which requires shedding light on this matter, and standing on the wide existence in the history of Islamic jurisprudence of this profession. Also, the historical stages that this profession went through, and the care it received from Islamic governments, caused a major change in its controls, reality, and obligations, especially in the present era. Therefore, the aim of this research was to clarify the beginning of the emergence of the profession of legal registration of marriage in the history of Islamic jurisprudence, and to stand on the most prominent stages of its development and its effects, and to clarify the features of its development in the present era, with an indication of the impact of modern technologies and systems on the mastery and quality of the work of this profession, and what is related to it, through: The authorized person, the contract, the documentation, and the regulations that governing that Using in my study this descriptive inductive approach, by tracing the jurisprudential history of legal registration of marriage and its development, then rearranging and describing it. The researcher has reached the depth of the historical roots of the profession of legal registration of marriage, and stood on the manifestations of the scholars' care for this profession and those who in charge of it Likewise, Islamic governments have actively sought to develop this profession and tighten its controls through laws and regulations. The concerned authorities have also adapted modern technologies to develop this profession and what is related to it. The Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia took the lead in this, by keeping abreast of the latest technologies and applications serving this honorable profession, which had a great positive impact on validaty, accuracy, quality, speed, and facilitation.

Keywords: legal registration of marriage, origin, development, modern applications.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد 7، العدد 1، مارس 2023م

مأذونية النكاح ونظامها في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر[1]

وليد بن صالح بن علي الحجاج

باحث دكتوراة بقسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

عبدالرحمن عبدالحميد حسانين

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

إبراهيم توه يالا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

ربما يجهل الكثيرون العمق التاريخي لمهنة مأذونية الزواج، والمرتبطة بأغلظ عقدٍ في الحياة الاجتماعية لدى المسلمين، بل قد يغفلون عن عناية العلماء بهذه المهنة، وما رسموه من شروطٍ وضوابط وامتيازات، مما يستدعي تسليط الضوء على هذا الأمر، والوقوف على الحضور الواسع في تاريخ الفقه الإسلامي لهذه المهنة، كما أن المراحل التاريخية التي مرت بها هذه المهنة، وما لقيته من رعايةٍ من قبل الحكومات الإسلامية، أحدثت تغيراً كبيراً في ضوابطها، وواقعها، والتزاماتها، لا سيما في العصر الحاضر. ولهذا كان هدف هذا البحث توضيح بداية نشأة مهنة المأذونية في تاريخ الفقه الإسلامي، والوقوف على أبرز مراحلها، وآثارها، وإيضاح معالم تطورها في العصر الحاضر، مع بيان أثر التقنيات والنُّظُم الحديثة في إتقان وجودة عمل هذه المهنة، وما ارتبط بها. من خلال: المأذون، والعقد، والتوثيق، والنُّظم الضابطة لذلك. موظِّفاً في دراستي هذه المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع تاريخ المأذونية الفقهي وتطوره، ثم إعادة ترتيبه ووصفه. وقد توصل الباحث إلى عمق الجذور التاريخية لمهنة المأذونية، كما وقف على مظاهر عناية العلماء بهذه المهنة وبمن يتقلدها، مما جعل الأمر ملحّاً في إبراز شيءٍ من هذه المعاني، كذلك فإن الحكومات الإسلامية سعت سعياً حثيثاً لتطوير هذه المهنة، وإحكام ضوابطها، من خلال الأنظمة واللوائح. كما أن الجهات المعنية طوَّعت التقنيات الحديثة لتطوير هذه المهنة وما تعلق بها. ما نتجت عنه نوازل فقهية تستدعي الدراسة والنظر. وكان لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية قصب السبق في هذا، من خلال مواكبة أحدث التقنيات والتطبيقات الخادمة لهذه المهنة الشريفة، مما كان له الأثر الإيجابي الكبير في الدقة، والضبط، والجودة، والسرعة، والتيسير.

الكلمات المفتاحية: المأذونية، النشأة، التطور، التطبيقات المعاصرة.

---

[1] هذا البحث مستلٌّ من رسالة دكتوراه بعنوان: **التطبيقات المعاصرة للمأذونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)**، من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أن جعل شَرعه مُنظِّماً شؤون حياتهم كلها، ومن ذلك الشؤون الاجتماعية والأسرية، حيث راعى الإسلام الغرائز البشرية، وسنَّ لتلبيتها أنظمةً ربانية.

ومن أوثق الصِّلات بهذا الميدان: النكاح، الذي عُني به الإسلام عنايةً خاصة؛ لما يترتب عليه من صلةٍ بين الزوجين، في المعاشرة، والنفقة، والمودة، والرحمة، وغير ذلك. ولما للنكاح -أيضاً- من علاقةٍ مباشرةٍ بالنَّسب، والميراث، وصِلة الرحم، ونحوها.

ولقد تنوّعت عناية الإسلام في هذا الباب، من حيث التوجيهات، والأحكام، والآداب.

ومن معالم عناية الإسلام بهذا الميثاق الغليظ إحاطته بحصانةٍ من الشروط والضوابط التي تضمن عدم انخرامه أو التلاعب به. ومن معالم ذلك العناية بإجراء العقد، وتوثيقه، ونظامه، من خلاله تنصيب من يتولى شؤون هذا العقد، ويختص به.

ولم تكن قد نشأت -في صدر هذه الأمة- مهنةٌ يختص بها صاحبها في إجراء عقود الأنكحة، وإنما وقع استحداث ذلك لعموم المسلمين بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ومزيد الحاجة إلى عددٍ من التراتيب الإدارية الموافقة للسياسة الشرعية.

فلما استقر أمر هذه الوظيفة في البلدان الإسلامية (المأذونية)، جرى عليها ما جرى على غيرها من تطوّرٍ وتغير، عبر عدة مراحل تاريخية، حيث تنوَّعت مهامُّ من يتولى القيام بها، وتجدَّدت، كما أن شؤون الناس في ترتيبات عقد النكاح تبدَّلت بتبدل الأعراف، والأحوال.

وكان للتطور التقني، والإداري، والسياسي، أثره في تحديث هذه المهنة، والتزاماتها، وضبط إجراءاتها.

مشكلة البحث:

ترتبط مهنة المأذونية بأغلظ عقدٍ في الحياة الاجتماعية لدى المسلمين، وهذه المهنة تضرب بأطنابها في تاريخ الفقه الإسلامي، غير أن الكثير يجهل ذلك، كما أن المراحل التاريخية التي مرت بها هذه المهنة أحدثت تغيراً كبيراً في ضوابطها، وواقعها، والتزاماتها، لا سيما في العصر الحاضر، مما يستدعي تسليط الضوء على هذا المعارف.

أسئلة البحث:

س1-ما مفهوم المأذونية؟

س2- كيف نشأت مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي؟

س3-ما أبرز مراحل تطور مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي وآثارها؟

س4–ما أثر النُّظم والتقنيات الحديثة على مهنة المأذونية في العصر الحاضر؟

أهداف البحث:

1) بيان مفهوم المأذونية.
2) توضيح كيف نشأت مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي.
3) الوقوف على أبرز مراحل تطور مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي وآثارها.
4) بيان أثر النُّظم والتقنيات الحديثة على مهنة المأذونية في العصر الحاضر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه مرتبطاً بعقدٍ تتعلق به أحكامٌ شرعيةٌ متعددة، بالإضافة إلى كونه يتناول موضوعاً ذا أثرٍ اجتماعيٍّ كبير، إذ تترتب عليه آثار خطيرة، وفي الوقت ذاته فالبحث ذو أبعادٍ معرفيةٍ وثقافيةٍ وحضاريةٍ يرسم من خلالها عناية الإسلام وأهله بالجانب الإنساني حقوقاً، وكرامةً، وعدلاً.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع تاريخ المأذونية الفقهي وتطوره ثم إعادة ترتيبه ووصفه.

الدراسات السابقة:

قمت بتتبع الدراسات العلمية حول هذا الموضوع، وقد وقفت على عدة دراساتٍ تخدم هذا الموضوع من عدة جوانب، ومن تلك الدراسات ما يلي:

1) البلوشي، سعيد غلام، وسميران، محمد علي، نشأة وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م)، عالجت هذه الدراسة مفهوم التطور التاريخي للمأذون الشرعي، وأتت على خلاصةٍ مفيدةٍ في هذا الجانب، كما أنها أشارت إلى ضوابط عمل المأذون في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، إلا أن الحديث عن الجانب التاريخي عن مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي جاء مختصراً، بينما جاء الحديث عن مراحل تطور المأذونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وما يتعلق بها موسعاً، غير أن الدراسة مختصرة، حيث إن الدراسة كاملة جاءت في أربعٍ وعشرين صفحةً فقط، بخلاف دراستي التي ركزت على مفهوم المأذونية، وتطور مراحلها في الفقه الإسلامي والعصر الحاضر.
2) الشامي، أحمد، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، د.ط، (مصر، د.ن، 1402هـ/ 1982م). وهذا البحث رغم قيمته العلمية إلا أنه اقتصر على الجانب التاريخي لعقود الأنكحة، وكيف كانت عند المسلمين وغيرهم، وكيف كان ابتداء توثيق عقود الأنكحة لدى المسلمين، وقد أشار إلى شروط عقد النكاح، وتشترك دراستي مع هذا البحث في تقرير تاريخ المأذونية غير أن هذا البحث لم يستوعب مراحل

تطور مهنة المأذونية، كما أنه لم يشر إلى التطبيقات المعاصرة لهذه المهنة، بينما جاءت دراستي مستوفيةً مفهوم المأذونية، ومبينةً أثر التقنيات المعاصرة على هذه المهنة، ومراحل تطورها المعاصرة.

3) الشعبي، أحمد بن عبد الجبار، المأذون الشرعي، وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، بحث محكم، (جامعة طيبة بالمدينة النبوية، د.ن، د.ت)، وقد بذل الباحث جهداً مشكوراً في هذا الباب، حيث أشار إلى تاريخ المأذونية باختصار، وهو ما سأعرج عليه في رسالتي باستفاضة، ولم يتطرق الباحث للتطبيقات المعاصرة لهذه المهنة، بينما بحثي أتى على التطور التاريخي لهذه المهنة، وأثره على متعلقاتها.

المبحث الأول: مفهوم مأذونية عقد النكاح.

المأذونية: من المأذون، وهو: اسم مفعول من: أَذِن، والمصدر: إِذْناً، وأذِن له في الشيء إِذناً: أباحه له. واستأذنه: طلب منه الإذن. وأذِن له عليه: أخذ منه الإذن[2]. والمفعول: مأذونٌ به. وأذِن بالشيء: عَلِم به، وأَمر وقضى به. والمأذون، هو: موثّق عقود الزواج والطلاق[3]. وأذِن: استمع، ويُستعمل في العلم الذي يُتوصل به إلى السماع، والإذن والأذان لما يُسمع، ويعبَّر بذلك عن العلم. والمؤذِّن: كلُّ من يُعلِم بشيءٍ نداءً[4]. كما يُطلَق الإذن –في لغة الفقهاء– على الذي أُبيح له التصرف؛ لأن الإذن يفيد الإباحة[5]. ويطلق الإذن على فَكِّ الحَجْر، وإطلاقِ التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً[6].

والمأذون له: هو الذي فُكَّ الحَجر عنه، وأُذن له في التجارة، وأُطلق له التصرف، من مولاه إن كان عبداً، ومن وليِّه إن كان صغيراً[7]. وفي (المأذون له): الفقهاء يحذفون الصلة (له) تخفيفاً، ويقال للشخص الذي أُذِن: مأذون[8]. والمأذونية: منسوبةٌ لعمل المأذون. فالمهنة مأذونية، والموظف الذي يعمل بها مأذون.

ولم يكن الفقهاء يضعون حدَّاً لمأذون النكاح بذاته. ولعلهم اكتفوا بتعريف القاضي؛ لكون المأذون يقوم بعمل قاضي المناكح[9].

والخلاصة في مفهوم المأذون في النكاح –عند الفقهاء– في سياقاتهم: أنه من أنابه القاضي وأذِن له في

---

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "أ ذ ن"، 10/13.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، مادة "أ ذ ن"، ص12.

[4] الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط2، مادة "أ ذ ن"، ص70.

[5] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، ص396.

[6] الجرجاني، **التعريفات**، ط2، ص30.

[7] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط 1، ص170.

[8] سعدي، **القاموس الفقهي**، ط1، ص18-19.

[9] الهويمل، **أحكام مأذوني عقود الأنكحة**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ص22.

قضاء المناكح، وعقدها، وتوثيقها، أو أنابه وأذن له في إمضاء وتوثيق عقد النكاح خاصة.

أما المأذون في اصطلاح نظام عقود الأنكحة الحديث، فاختلفت اللوائح في تعريفه، ووضع حدٍّ له، ومؤدَّى عباراتها –تقريباً– واحد. فعرَّفته اللائحة السعودية بأنه: الشخص المرخَّص له بإجراء عقد النكاح احتساباً[10].

وعرَّفه نظام التوثيق السعودي بأنه: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصةٍ صادرةٍ وفق أحكام النظام[11].

كما عرَّفته اللائحة المصرية بأنه: مندوب الشرع الحنيف، وهو المنفِّذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدَّس[12].

وعرَّفته لائحة المأذونين الشرعيين الإمارتية بأنه: الرجل المرخَّص له –وِفقاً لأحكام هذه اللائحة– لإجراء عقود الزواج[13].

ونلحظ على هذه التعريفات النظامية والقانونية أن منها ما راعى التنصيص على الحُسبة في عمل المأذون، ومنها ما نصَّ على تقييد الترخيص الممنوح بأنها تحكمه لائحة المأذونية، ومنها ما نصَّ على الهدف من عمل المأذون، وكلها اجتهاداتٌ تُحدِّدها طبيعة تلك النُّظُم، وما سارت عليه.

وسأسير في تعريفي الإجرائي هنا على أن مفهوم (المأذون): من رُخِّص له بإجراء عقد النكاح، ومتابعة توثيقه، سواءً كان ذلك من قِبل الحاكم، أو من قِبل أحد أطراف العقد.

المبحث الثاني: نشأة مأذونية النكاح، ومراحل تطورها في الفقه الإسلامي .

في الوقت الذي يهوِّن البعض فيه من حضور مهنة المأذونية في التشريعات الإسلامية، ويشكِّك آخرون في عمقها في تاريخ الفقه الإسلامي، تجدر الإشارة إلى أن تاريخنا الإسلامي كان حافلاً بمهنة المأذونية ورعايتها، والعناية بشؤونها.

كذلك فإن التهوين من شأن المأذون، ودوره، وطبيعة عمله، قد يكون بوابةً يتم التمادي من خلالها –من قِبل البعض– في البُعد عن أحكام الشريعة الإسلامية في أمر عقود الأنكحة، لا سيما مع ضغوط الأنظمة العالمية التي تسعى لجعل البشر كلهم تحت مظلةٍ قانونيةٍ واحدة، بغض النظر عن مصادمة الأديان والأعراف. ولعل ذلك

---

[10] لجنة في وزارة العدل السعودية، **لائحة نظام مأذوني عقود الأنكحة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية**، الصادر بتاريخ: 1424/1/19هـ، المادة الأولى.

[11] **المرسوم الملكي** الصادر برقم (م/164)، وتاريخ: 1441/11/19هـ، بشأن نظام التوثيق، الباب الأول، الفصل الأول، المادة (1).

[12] الشبراخيتي، **المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين**، ط5، ص10.

[13] وزارة العدل الإماراتية، **لائحة المأذونين الشرعيين الإماراتية**، ص2.

يتجلى لدى الدول التي نحت نحو الفكر العلماني، وأبدلت المأذون بموظف المحلة أو البلدية الذي يتقيد بأنظمةٍ قد يكون في بعضها مخالفةٌ صريحةٌ للشريعة الإسلامية.

بل وصل الحال بالبعض إلى السخرية بالمأوذن الشرعي عندما يتم تقمُّص شخصيته في الأعمال الكوميدية، أو تصويره على أنه إنسانٌ سطحيٌ، أو مسكينٌ ساذج!

ويرى الباحث أن مثل هذا المظهر إنما هو جزءٌ من المنظومة التي تسعى لمناهضة الأحكام الشرعية الإسلامية، وتفتيت هيمنتها في حياة المسلمين، وإحلال النُّظم الأخرى محلها.

لذلك يجدر التنبيه على نشأة المأذونية في الفقه الإسلامي، وتعداد الشواهد على الحضور الحافل لها في تاريخنا الإسلامي، وذكر نماذج وصورٍ من العناية بها، مع ضرورة إدراك أنه بالإمكان الجمع بين الاحتفاء بأصالة هذه المهنة والمحافظة على كيانها، وشرعيتها، وتطويعها -في الوقت نفسه- للتقدم التكنولوجي الحديث، والنُّظم والتراتيب الإدارية المعاصرة، في إطارٍ يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأصولها، وأحكامها، ولا يخلُّ بشيءٍ منها. والحديث هنا عن ثلاثة عناصر رئيسة في هذا الإطار:

تاريخ مهنة المأذون- وتاريخ توثيق عقود النكاح- وتاريخ نظام المأذونية.

إنه لا يلزم من الحضور التاريخي للمأذون -في عصرٍ من العصور- حضور التوثيق لعقد النكاح، فقد كان ذلك يجري شفهياً من قِبل المأذون، كما لا يلزم من الحضور التاريخي للمأذون ولتوثيق عقد النكاح، وجود الأنظمة واللوائح المتعلق بالمأذونية، حيث إن الأنظمة واللوائح المرسومة في هذا إنما سُنَّت في العصور المتأخرة، حيث انتظم شأن المأذونية في ضبط وظيفتها، والعناية بتوثيق عقود الأنكحة، ورعاية النظام الضابط لهذه العملية.

أما من حيث تدرج نشأة هذه المهنة، فقد كان عقد النكاح في العهد النبوي، وفي صدر الإسلام، يتم مشافهةً، بإيجاب الولي وقبول الزوج، وبشهادة الشهود، كما تدل عليه الوقائع في تلك المرحلة. والدليل على ذلك أن كافة زيجات الرسول ﷺ لم تكن مكتوبة، وكذلك زواج بعض الصحابة ﷺكزواج علي بن أبي طالب ﷺ من فاطمة -رضي الله عنها- أو على الأقل لم تصلنا أخبارٌ تؤكد كتابتها [14].

ولم يكن أحدٌ يختص بإمضاء عقد النكاح لعموم المسلمين -فيما يظهر- إنما كان إمام المسلمين وليُّ من لا ولي لها من النساء، كما أن الظاهر من الحال عدم توثيق هذا العقد؛ ولعل السر في ذلك هو قلة الناس، وقوة إيمانهم، وبُعدهم عن التهمة، مع استشعارهم خطورة هذا العقد، وما يترتب عليه، فكان ما يتم مشافهةً في هذا الباب يكفي لقطع النزاع، وإثبات الحقوق، لا سيما مع شهادة الشهود. وقد كان العرب كغيرهم من الشعوب لم يعرفوا هذه العقود المكتوبة في الحقبة قبل ظهور الإسلام، ولا حتى في صدر الإسلام.

---

[14] باقادر، أبو بكر، **اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج فيما بين 1398هـ-1410هـ**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، م3، ص7.

وكان الزواج يُتفق عليه بين ولي الزوجة، وبين وكيل الزوج، أو الزوج نفسه، ولم تزل هذه الطريقة سائدةً حتى نهاية القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين، واستمرت إلى وقتٍ قريبٍ في بعض مجتمعات البدو الرحل في البلدان العربية، وكذلك في بعض المجتمعات الإفريقية[15]. وإن كان التوثيق –عموماً– قد بزغ منذ فجر الإسلام؛ لحفظ الحقوق، قال السرخسي[16]: "والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"[17].

فلما قامت الحضارة الإسلامية نشأ في دواوينها علم التوثيق، أو ما يسمى بعلم السجلات والشروط. فاعتنى المسلمون بأمر التوثيق والوثائق غاية العناية، بل بلغت عناية الأندلسيين بذلك أن ألَّفوا فيه المؤلفات الخاصة، والمتون، والشروح[18].

ويشير القاسمي[19] إلى أن أقدم نصٍّ وقَع عليه يتعلق بالتوثيق في التاريخ الإسلامي، ورد في كتاب (نَسب قريش)، لأبي عبد الله، مصعب[20]. فقد جاء فيه: "ومن ولد عبد الله بن عوف: طلحة بن عبد الله...، وكان طلحة بن عبد الله[21]، وخارجة بن زيد[22]، في زمانهما، يُستفتيان... ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جُعل"[23]. وهي إشارةٌ إلى اختصاص بعض الناس بالتوثيق في القرن الهجري الأول.أما ما يتعلق بتوثيق عقود الزواج، فيرى الشامي أن ما وصَلَنا من عقود الزواج الإسلامية كان عن طريق الجُهد الذي بذله بعض المستشرقين، وأن بعضهم قد تمكن من نشر وثائق بَردية[24] ذات قيمةٍ كبيرة من النواحي التاريخية، أو الاجتماعية، أو المالية. ثم يشير الشامي

---

15 الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة**، د.ط، ص3-4-12.

16 محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط وغيره، أحد الأئمة الكبار، كان إماماً علّامةً حُجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في السجن بأوزجند محبوس، مات في حدود سنة 490هـ. محيي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، 28/2.

17 **السرخسي، المبسوط**، د.ط، 168/30.

18 القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3، 432/2.

19 ظافر بن محمد جمال الدين القاسمي، عالمٌ دمشقي، رئيس نقابة المحامين بسوريا، عمل في السياسة حيناً، ودرَّس الحقوق في الجامعة اللبنانية ببيروت، كان كاتباً مترسلاً، ومحاضراً متمكناً، ومحدثاً بارعاً، ولد عام 1331هـ. توفي عام 1404هـ. الزركلي، **خير الدين، الأعلام**، ط15، 236/3.

20 مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، النسابة المدني، نزيل بغداد، توفي سنة 236هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ط2، ص52.

21 طلحة بن عبد الله، بن عوف بن الحارث بن زهرة، وكان طلحة قد سمع من عمه عبد الرحمن بن عوف، ومن أبي هريرة، وابن عباس رضى الله عنهما. وكان ثقةً كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة 97هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، 122/5.

22 خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار، توفي في المدينة، سنة مئة في خلافة عمر ابن عبد العزيز. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، 201/5.

23 القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3، 429/2.

24 (البَرديّ) نباتٌ مائيٌّ من الفصيلة السعدية، تسمو سَاقه الهوائية إلى نحو مترٍ أو أكثر، يَنمو بكثرة في منطقة المستنقعات بأعالي النّيل، وصَنع منه =

إلى أن هناك مجموعة ليست قليلةً من عقود الزواج في الإسلام، معظمها مكتوب على ورقٍ بَردي، وقليلٌ مدوَّنٌ على ورقٍ مشرقي، أو على رَقّ[25] غزال، أو جلد حيوان، وكلها تنتمي إلى مصر، مركز صناعة البَردي منذ فجر التاريخ.

ثم يكشف الشامي عن أن أقدم عقد زواجٍ تحت أيدي الباحثين اليوم يرجع تاريخه إلى نهاية القرن الثاني الهجري، كما يشير إلى أن دار الكتب والوثائق بالقاهرة تحوي مجموعةً من عقود الزواج ترجع إلى عصورٍ زمنيةٍ مختلفة، تنحصر فيما بين القرن الثالث والقرن الخامس الهجريين، ثم سرد الشامي بعضها برقمه وتاريخ عقده، حيث إن أقدمها عقد الزواج رقم (159)، المؤرخ في شهر ربيعٍ الأول عام: 259هـ، كما أشار إلى عقود زواجٍ قديمةٍ موجودةٍ في المكتبة الأهلية بفينا، وأخرى موجودة في جامعة هايدلبرج، وكذلك برلين، وغيرها[26].

ويشير ابن خلدون[27] إلى نشأة القضاء في الدولة الإسلامية، وأن الخليفة كان هو الذي يتولى هذا الأمر، ومن ضمنها الأمور المتعلقة بالأنكحة، يقول ابن خلدون: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه مَنصبُ الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع... فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوَّضه فيه عمر ﷺ، فولَّى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولَّى شريحاً، بالبصرة، وولَّى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة، وهي مستوفاةٌ فيه"[28].

كما أشار القرافي إلى مراتب الولاية، ثم شرع في المرتبة الثامنة، وهم نواب القضاة في عملٍ من أعمالهم، أو مُطْلقاتهم، وأشار إلى الرتبة العاشرة، وفيها: الولايات الجزئية المستفادة من القضاة وغيرهم، كمن تولى العقود والفسوخ في الأنكحة فقط "فهذه الولاية شعبةٌ من ولاية القضاء، وله إنشاء الأحكام في غير المجمع عليه، وله تنفيذ المجمع عليه، وذلك كله فيما وليه فقط، وما عداه لا ينفذ له فيه حكمٌ البتة".[29]

وقال الونشريسي[30]: "وأما ولاية عقود الأنكحة والفسوخ، فقال برهان الدين[31]: هي شعبة الدِّين، وهي

=

المصريون القدماء ورق البَرديّ المعروف. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، مادة (برد)، ص48.

[25] (الرَّق) بالفتح ما يكتب فيه، وهو جلدٌ رقيق. الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة "ر ق ق"، ص127.

[26] الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة**، د.ط، ص14-16.

[27] عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن جابر بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي، التونسي، أبو زيد ولد سنة 732هـ، ولي الدين، المؤرخ، الفيلسوف، وعالم الاجتماع ورجل السياسة، ينحدر من أسرةٍ عربيةٍ أصلها من حضرموت، توفي سنة 808هـ. محفوظ، محمد، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ط2، 211/2.

[28] ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ط2، 275/1.

[29] القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط2، ص169-172.

[30] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيهٌ مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ولد عام 834هـ، وتوفي عام 914هـ. الزركلي، =

شعبةٌ من ولاية القضاء فيفوّض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، ويَنفذ حكمه فيما فُوِّض إليه"[32].

وفي مطالب أولي النهى: "(ويجوز) للإمام (أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلاد، ويجوز (أن يوليه خالصاً في أحدهما) أو خاصاً فيهما، فيوليه عموم النظر بمحلةٍ خاصة، أو يوليه (خالصاً) كعقود الأنكحة مثلاً ..."[33].

وقد بوَّب الخزاعي[34] –في كتابه تخريج الدلالات السمعية–: الباب الرابع في قاضي الأنكحة، وأشار فيه إلى ما ورد من تزويج النبي ﷺ بعض الصحابة –رضي الله عنهم–[35]. وكأن الخزاعي يستدل بذلك على تخصيص بعض القضاة بولاية أمر المناكح.

وكان قاضي المناكح –سابقاً– قد توكل له بعض القضايا بين الزوجين كي يحكم بها، كما أشار إلى ذلك الماوردي[36] بقوله: "وإذا قلَّد النظر في المناكح جاز أن يحكم بجميع ما تعلق بها، من صداقٍ، وفرضٍ، ونفقةٍ، وسكنى، وكسوةٍ، ويزوّج الأيامى، ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات"[37].

كما ينقل لنا الماوردي تطور حال القضاء في القرن الخامس الهجري، حيث أصبح للقضاة من يدير شؤونهم باسم (قاضي القضاة)، وأن القضاء انقسم إلى: قضاءٍ عام، وقضاءٍ خاص، فالقضاء العام مشتملٌ على جميع ما يختص بنظر القضاة، ومن ذلك النظر في العقود، من المناكح وغيرها. والقضاء الخاص، وهو أن يُقلَّد القاضي النظر في اختصاصٍ معين، كأن يقلَّد النظر في المداينات دون المناكح[38]. وفي درجةٍ من درجات ولاية

=

الأعلام، ط15، 269/1.

[31] هو قاض المدينة برهان الدين أبو إسحاق ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، توفي سنة 799هـ. مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 319/1-320.

[32] الونشريسي، أحمد بن يحيى، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، ص33.

[33] السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، ط2، 461/6.

[34] علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي، ويكنى أبا الحسن وأحياناً أبا السعود، من أسرةٍ أندلسيةٍ عُرفت بالفقه والعلم، تلقى دراسته في تلمسان، فدرس على شيوخها. وفاته: يوم الأحد، الخامس من ذي القعدة، سنة 789هـ. إحسان عباس، **مقدمة كتاب تخريج الدلالات السمعية**، ط2، ص7-9.

[35] الخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، ط2، ص285.

[36] علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي البصري، صاحب (الحاوي)، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وانتسب في (الحاوي) إليه في شيءٍ حكاه عنه، فقال: كان شيخنا فلان. قال الخطيب أبو بكر البغدادي في (التاريخ): كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط1، 636/2.

[37] الماوردي، **أدب القاضي**، د.ط، 173/1-174.

[38] الماوردي، **أدب القاضي**، د.ط، 173/1-174.

النكاح ينص الفقهاء على ولاية السلطان في هذا، أو نائبه، أو من تم تفويض أمر الأنكحة إليه[39]. وكان القضاة يقومون بعقد الخطبة والزواج، ويُستعان بقاضي القضاة لمثل هذا فيما يختص بأبناء الخلفاء والأمراء[40]. كما نصُّوا في اختصاصات القضاء في كتب الأندلسيين على: قضاء المناكح، فتارةً يُطلَق عليه (عقد المناكح)، وتارةً أخرى (خُطة المناكح)، وقد يُسمى (خطة عقد النكاح) [41].

والقاضي أبو يعلى[42] جعل النظر في عقود الأنكحة والمداينات إلى تلميذه أبي علي يعقوب[43].

فكان القضاة –سابقاً–يقومون بعقد الخطبة والزواج. ففي القاهرة عقد قاضي القضاة محمد بن النعمان، زواج ولده عبد العزيز، سنة: 375هـ من ابنة القائد جوهر، على صداقٍ قدره ثلاثة آلاف دينار. وفي سنة: 447هـ حضر قاضي قضاة بغداد أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني عقد زواج الخليفة القائم بالله من خديجة بنت أخي السلطان طغرل بك، على صداق مائة ألف دينار [44]. وقد ذكر ابن الأبار[45] عدداً ممن اختصوا بعقد المناكح في بلاد الأندلس، في القرنين الخامس والسادس، منهم: محمد بن قيصر[46]، تولى عقد المناكح ببلده، وعتيق بن عبد الجبار الجذامي[47]، ولي خطة المناكح ببلده، وكانت له معرفةٌ بالشروط وبراعةٌ في عقدها، ومحمد المرادي[48]، سكن مراكش، وولي بها خطة المناكح دهراً، ومخلد بن يزيد بن عبد الرحمن[49]، ولي خطة عقد المناكح

---

[39] السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، ط2، 62/5.

[40] شبارو، عصام، **قاضي القضاة في الإسلام**، ط2، ص114.

[41] القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3، 265/2-266.

[42] الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، توفي سنة 458هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3، 325/13.

[43] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط2، 24/1.

[44] شبارو، **قاضي القضاة في الإسلام**، ط2، ص114.

[45] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي الكاتب المنشئ، ويقال له: الأبار وابن الأبار، وذكره أبو جعفر بن الزبير، وقال: هو محدثٌ بارعٌ، حافل، ضابطٌ، متقن، كاتبٌ بليغ، وأديبٌ حافلٌ حافظ. روى عن أبيه كثيراً، وسمى جماعة، توفي بتونس، سنة 658هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3، 472/16.

[46] محمد بن قيصر بن محمد بن الفتح من أهل قرطبة، يكنى أبا عامر روى عن أبي محمد بن عتاب وعبد القادر بن الحناط وغيرهما، وتولى عقد المناكح ببلده، وكان فاضلاً، سمع منه أبو خالد المرواني، وحدث عنه هو وأبو الحسن بن مؤمن وغيرهما، توفي سنة 536هـ. ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، د.ط، 357/1.

[47] عتيق بن عبد الجبار بن يوسف بن محرز الجذامي من أهل بلنسية، يكنى أبا بكر، سمع من أبي داود المقرئ بدانية سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ومن أبي محمد البطليوسي، ولازمه، واختص به، وكتب كثيراً عنه، وكان حسن الوراقة بديع الخط، ولي خطة المناكح ببلده، توفي سنة 539هـ. ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، د.ط، 20/4.

[48] محمد بن محمد بن عبد السلام بن محمد بن يحيى المرادي، من أهل مرسية، يكنى أبا بكر، ويعرف بالجملي، روى عن أبي عبد الله بن عبد الرحيم، وتفقه به، وسكن مراكش وولي بها خطة المناكح دهراً، وكان فقيهاً أديباً فكهاً ناظماً ناثراً، ولأبيه روايةٌ، توفي سنة 608هـ أو نحوها. ابن الأبار، =

ببلده سنين[50].

وفي أحداث سنة 502هـ يؤرخ ابن كثير توثيق عقد زواجٍ وقع تلك السنة، ويقول: "في يوم الجمعة الثاني والعشرين من شعبان تزوج الخليفة المستظهر بالخاتون بنت ملك شاه أخت السلطان محمد، على صداق مائة ألف دينار، ونُثر الذهب، وكُتب العقد بأصبهان"[51]. كما كان أبو المعالي المجلي[52] عاقد الأنكحة بالرملة[53]. وكان أبو الحسن بن قطرال[54]، قد ولي القضاء، مع خطة المناكح وأحكام النساء[55]. وباشر السبكي المالكي[56] عقود الأنكحة في مصر مدةً من الزمن، وكان محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب الحنبليّ[57]، عاقد الأنكحة في الديار المصرية[58].

وجاء في كتاب رفع الإصر، لابن حجر: أن البشبيشي[59] "اتفق أن بعض الفقهاء ازدراه لأنه لم يكن

=

التكملة لكتاب الصلة، د.ط، 99/2.

[49] مخلد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسين، سمع من أبيه أبي الوليد يزيد، ومن جده أبي الحسن عبد الرحمن، ومن أبي يحيى الجزائري الصوفي، وأجاز له أبو مروان بن قزمان جميع روايته، وولي خطة عقد المناكح ببلده سنين، توفي سنة 622هـ. ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، د.ط، 201/2.

[50] انظر هذه النماذج وغيرها عند: ابن الأبار، في: **التكملة لكتاب الصلة**، د.ط، 269/1، 99/2-201-276، 134/3.

[51] ابن كثير، **البداية والنهاية**، د.ط، 170/12.

[52] أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، توفي سنة 550هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ط1، 154/4.

[53] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ط2، 152/44. والرملة: واحدة الرّمل: مدينةٌ عظيمةٌ بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت، وكانت رباطاً للمسلمين، وهي في الإقليم الثالث. الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البدان**، ط2، 69/3.

[54] علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري، الفاسي مولداً، القرطبي نشأة، مالكي المذهب، وولي قضاء أبذة –من أعمال جيان– ثم قضاء شاطبة، ثم شريس، ثم قرطبة، ثم أعيد إلى قضاء شاطبة وخطتها، ثم قضاء سبتة، ثم قضاء فاس، وقضاء أغمات مع خطة المناكح وأحكام النساء بها، توفي سنة 651هـ. ابن المواق، **بغية النقاد النقلة**، ط1، 171/1.

[55] ابن المواق، بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «**البيان**» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، ط1، 171/1.

[56] عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى المصري السبكي المالكي أبو حفص، أحد الفقهاء الأعيان، تفقه على الدرعي بمصر، ثم على أبي الحسن بن المفضل بالقاهرة، وصحبه إلى حين وفاته وسمع منه، ومن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المحلي، وغيرهما وروى عنهما، وولي الحسبة بالقاهرة في الأيام الكاملية، وباشر عقود الأنكحة مدة، توفي سنة 669هـ. ابن جماعة، **مشيخة ابن جماعة**، ط1، ص253.

[57] محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب الحنبليّ، عاقد الأنكحة، ومسند الديار المصرية، كان خيّراً، ديّناً، سمع الكثير، وأسمع على غازي الحلاوي، وغيره، توفي سنة 765هـ. الملطي، زين الدين، **نيل الأمل في ذيل الدول**، ط1، 360/1.

[58] الملطي، زين الدين، **نيل الأمل في ذيل الدول**، ط1، 360/1.

[59] عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز البشبيشي، عني بالأدب والتاريخ والفقه، نسبته إلى بشبيش، كتب الخط المنسوب، وبرع في معرفة الوراقة، وكتب كتاباً جليلاً في الألفاظ المعربة، وكتاباً استوعب فيه أخبار قضاة مصر، وكتاباً في شواهد العربية، توفي سنة 820هـ. أبو المحاسن، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، د.ط، 66/7.

مشهوراً بالمهارة في الفقه. فوصفه بقلة المعرفة. فاتفق أنه دخل عليه فرأى كتبه مصفوفة... وكان ذلك الرجل يلي عقود الأنكحة"[60]. كما أشار ابن حجر إلى أن الوزير قام بتولية محمد اللخمي[61] على عقود الأنكحة[62].

ولما أشار القاسمي إلى النَّصين المشار إليهما سابقاً عند ابن حجر، وأنه لم يقع عند المشارقة إلا على هذين النصين، قال: "وهذان النصان لا يفيدان القضاء بمعناه المعروف، ولعلهما أقرب إلى ما يُسمى اليوم (المأذون)" [63]. واشتهر اختصاص قضاء الأنكحة في تونس في القرنين الثامن والتاسع الهجريين[64]، وممن اشتهر بذلك الزنديوي[65]. ولذلك يرى بعض الباحثين أن الظهور الحقيقي لمصطلح (المأذون الشرعي) قد ظهر في التنظيم القضائي الموضوعي في بلاد الأندلس وبلاد المغرب[66].

وجاء في كتاب الهداية –عن الإمام–: "ويجوز أن يوليَّ في بلدٍ قاضيين وثلاثة، فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة، وإلى الآخر النظر في المداينات، وإلى الآخر النظر في العقار"[67].

وأشار في جواهر العقود إلى النوع الرابع من أنواع الولايات، ومن ضمنها التولية على عقود الأنكحة الشرعية[68]. "وقد تختلف اختصاصات قاضي المناكح من مكانٍ لآخر، ومن زمانٍ لآخر، لكنها لا تخرج عن الأمور المتعلقة بالنكاح وتوابعه، من صداقٍ، ونفقةٍ، ونحو ذلك"[69].

وذكر في (النور الوضاء) أن من أعوان القاضي المأذون، فقال: "تاسعاً: مأذون عقد الأنكحة، أو المأذون الشرعي: ويُعتبر من معاوني القاضي، حيث يُخفِّف الضغط عن القاضي. فالغالب أن القاضي مشغولٌ بالنظر في

---

60 ابن حجر، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ط1، ص28.

61 محمد بن عبد المولى، أبو عبد الله ابن أبي محمد بن محمد بن عبد الله ابن عتبة اللخمي اللُّبْني المالكي، واللبني: بضم اللام وسكون الموحدة بعدها نون، منسوبٌ إِلَى لُبْنَة، بُلَيدة بالقرب من المهدية، ولاه الوزير رضوان عقود الأنكحة، وَمَا يتعلق بذلك، خاصةً بعد موت الأعز أبي المكارم أحمد بن أبي عقيل، فباشر ذَلِكَ ثلاثة أشهر إِلَى أن استقر فِي القضاء. ابن حجر، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ط1، ص381.

62 ابن حجر، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ط1، ص381.

63 انظر: القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3، 267/2.

64 انظر: ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، د.ط، 157/1، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 426/4، ومخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 373/1.

65 أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عيسى العقدي الزنديوي التونسي، قاضي الأنكحة بها، الفقيه العلامة المتفنن الفهّامة المحقق من أصحاب ابن عرفة، توفي سنة 874هـ. مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 373/1.

66 انظر: البلوشي، سعيد، وسميران، محمد، **نشأة وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة**، م16، ع1، ص328-329.

67 الكلوذاني، **محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط1، ص564، وابن قدامة، **المغني**، د.ط، 92/10. وانظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، ط1، ص88.

68 الأسيوطي، شمس الدين، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط1، 315/2.

69 الغامدي، ناصر، **الاختصاص القضائي**، ط2، ص191.

قضايا المراجعين المتعددة، ولا يوجد لديه متسعٌ من الوقت للنظر في مسألة إجراء عقود الأنكحة، وأن تخصيص مأذون عقود أنكحة بالمحكمة أمرٌ ضروريٌّ تمليه المصلحة العامة حتى يتفرغ القاضي في النظر فيما هو أهم"[70].

فلذلك شرع القضاة في اختيار من ينوب عنهم في عددٍ من أعمالهم لكثرتها، ومن ذلك أمر عقد النكاح، إذ يُنصِّب القاضي من ينوب عنه في هذه العقود، فسمي مأذون القاضي؛ لكون القاضي أذِن له بذلك[71]. ولعل السرَّ في ذلك هو ما يترتب على تولي عقد النكاح ومباشرته من كُلفةٍ، لا سيما مع كثرة الناس، وتعدُّد عقود الزواج بينهم، مع رغبة القضاة في تفرغهم لما هو أولى، من الفصل في المنازعات، والنظر في المطالبات والحقوق، والحضانة، وسائر الدعاوى بين الزوجين.

فمع تتابع الزمن، واقتضاء المصلحة طرأت الحاجة –في دولة الإسلام– إلى مختصٍّ بأمر هذا العقد، فقد كان الخليفة –بادي الأمر– هو من يتولى عقد الأنكحة، ثم أحاله الخليفة إلى القاضي الذي يُنصِّبه ويخوِّله في أمور القضاء، وكان من ضمنها قضاء المناكح، إذ كان القاضي يتولى جميع الاختصاصات القضائية التي تُعرض عليه، ويُمضي عقود الأنكحة، فلما اتسعت رقعة دولة الإسلام، وتكاثر الناس، كثرت الأعمال على القضاة، فدعا ذلك ولاة الأمور إلى تخصيص بعض القضاة ببعض الخلافات[72]، ومن ذلك الخلافة في قضاء المناكح، فاختص قضاةٌ في ذلك، وأُطلق على الواحد منهم قاضي المناكح، أو قاضي الأنكحة –كما عند المشارقة– وقد يطلق عليه وليُّ خطة المناكح، أو وليُّ خطة عقد النكاح، كما عند المغاربة[73].

وهكذا تطورت مهنة مأذونية النكاح، فكان أولاً يطلق عليه قاضي المناكح، أو نائب القاضي في المناكح، أو ولي خطة المناكح، أو ولي خطة عقد النكاح، ونحوها، ثم أصبح مأذون القاضي، أو مأذون عقود الأنكحة، أو المأذون الشرعي، ويطلق عليه –حالياً– في غالب البلاد الإسلامية: المأذون الشرعي، أو المأذون، أو المُمَلِّك[74]. فتأمل منزلة مهنة المأذونية والعناية بعقود الأنكحة، واختصاص من يقوم بها، وجعلها شعبةً من ولاية القضاء، كذلك عناية الخلفاء والولاة بها، ورعاية شؤونها، فقد كان تاريخ الفقه الإسلامي حافلاً بمظاهر العناية بمهنة المأذونية في النكاح، ما بين العناية بتولية من يختص بعقود الأنكحة وتعاهدها، وما بين رعاية توثيقها وضبط سجلاتها. فتكررت عبارة (قاضي الأنكحة)، و(فلانٌ وليَ عقود الأنكحة)، و(كتابة عقود الأنكحة) ونحوها، في عبارات العلماء في نواحي أقطار العالم الإسلامي.

---

[70] المعافا، **النور الوضاء في أحكام القضاء**، د.ط، ص152.

[71] انظر: الشعبي، **المأذون الشرعي، وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية**، د.ط، ص29.

[72] انظر: القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3، 255/2.

[73] انظر: ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، د.ط، 269/1، 99/2-201-276.

[74] انظر: ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، د.ط، 269/1، 99/2-201-276.

ولقد بقيت عقود الزواج تُكتب على أيدي من يجيد صياغتها؛ لعدم وجود نظامٍ ثابت للمأذونين، ولندرة من يحصلون على (إجازة) من القاضي للقيام بكتابة مثل هذه العقود. ويبرهن الشامي على ذلك بما وقف عليه من عقد الزواج المؤرخ سنة 641هـ، حيث كان الذي تولى عقد الزواج هو والد العروس، وعقدٌ آخر كان كاتبه أحد الشهود[75].

ولما دخلت القوانين الأجنبية على بعض الدولة الإسلامية أُنشئت محاكم أخرى بجانب المحاكم الشرعية، فاقتصر العمل في المحاكم الشرعية على الفصل في مسائل الأحوال الشخصية[76].

ولقد كانت بداية تسجيل العقود في مصر في العصر العثماني قد حُسمت بأمرٍ صدر عام 927هـ/1520م، بأن لا يتزوج أحدٌ من الناس ولا يطلق إلا في بيت القضاة الأربعة. وكان العثمانيون يدفعون الناس لاستخدام المحاكم، ويفرضون على الناس توثيق عقود الزواج، حتى كان أهل الأرياف يأتون لتسجيل زيجاتهم عند القاضي[77].

ومع ذلك فإن الأمر لم ينتظم انتظاماً كاملاً كما يظهر، ولذلك يشير الشامي إلى أن عقود الزواج منذ القرن الثاني الهجري لم يكن تحريرها وتوثيقها بواسطة نائب الحاكم (المأذون) أمراً واجباً في كل الأحوال، فقد بقي العرف والعادة قائماً في إتمام إجراءات الزواج في معظم الحالات عن طريق العقود الشفوية التي أَلِفها الناس حتى صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من الدولة العثمانية بتاريخ: 25 ذي الحجة سنة 1314هـ، وتنص على تحرير عقود الزواج على يد القاضي الشرعي، ثم يشير الشامي إلى السبب في ذلك، وهو أن بعض الأتراك الذين تزوجوا من مصريات وأنجبوا منهن تنكروا لأبنائهم وزوجاتهم، وأن الفقهاء احتاروا في ذلك حتى توصلوا إلى لائحة المحاكم الشرعية الخاصة بأمور الزواج والطلاق والميراث[78].

ولعل مما يدل على ذلك الوثيقة العثمانية التي يعود تاريخها إلى عام: 1318هـ، والتي ظفرتُ بها، وهي بخصوص طلب إنهاء معاملةٍ لإحدى النساء اللاتي عقد عليها أحد أفراد العسكر في صنعاء ولم يسلمها المهر[79].

وفي ظل استهداف المحاكم الشرعية، وسَنِّ القوانين الأجنبية، بادرت تركيا فأصدرت قانون حقوق العائلة سنة 1336هـ، وكانت قبل ذلك أصدرت مجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ، التي تعتبر قانوناً مدنياً كاملاً

---

[75] الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة**، د.ط، ص30.

[76] شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط4، ص32.

[77] حسين، محمد سيد، **الزواج في مصر العثمانية**، د.ط، ص10-13.

[78] الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة**، د.ط، ص12-31.

[79] س. دارة الملك عبد العزيز، (الاتصال الشخصي، سبتمبر، 2020م)، سجل الوثيقة: 150520، وتاريخها: 1318/4/13هـ، تصنيف الوثيقة DH.MKT.PRK، رقم الوثيقة: 2295/144.

[80]. ويحوي قانون العائلة (124) مادةً تتعلق بالأحوال الشخصية[81]. وبهذا تكون تركيا الإسلامية سبقت البلاد الإسلامية الأخرى في تقنين أحكام الأسرة[82].

ولقد كانت هناك محاولاتٌ جادة في عددٍ من البلدان الإسلامية لتسطير قانونٍ للأسرة، ومن ضمنها ما يتعلق بأحكام عقد النكاح، ولعل من أوائل تلك الدول ما كان في دولة مصر، حيث تم تشكيل لجنة من كبار العلماء، لتحقيق هذا الغرض، وذلك سنة 1915م، ولكن اعترضت عمل هذه اللجنة موجةٌ من الانتقادات التي أجهضت عملها، ثم ظهر جزءٌ قليل من عمل اللجنة سنة 1920م بتبني عددٍ من المسؤولين الرسميين وعددٍ من العلماء، ثم صدر بعد ذلك أول قانون يتعلق بالأسرة، برقم 56، لسنة 1923م[83]. وتتابعت التحديثات والتعديلات على القانون المصري إلى يومنا هذا[84].

وكانت بعض البلدان العربية، كسوريا ولبنان، قد عملت بالقانون التركي، فاستمر العمل به في سوريا حتى سنة 1953م، حيث صدر قانون شامل للأحوال الشخصية في سوريا في 17سبتمبر سنة 1953م، وتتابعت الدول الإسلامية في سن قوانين الأحوال الشخصية، كما في السودان، والعراق، وتونس، والمغرب، والجزائر، وغيرها[85]. وكان المسلمون في عموم البلاد الإسلامية قد نفروا من القانون زمناً ليس بالقصير، ثم أَلِفوه على مراحل زمانيةٍ ومكانيةٍ إلى يومنا هذا[86]. وحتى مع الانتقال إلى النُّظم القانونية في العصور المتأخرة، فقد نصَّت قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية على لزوم توثيق عقد النكاح، وأن عقد النكاح يجري من مأذون القاضي بموجب وثيقةٍ رسمية[87].

"وتسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلَّلٌ بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها؛ ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا، وتشعبت فيه المعاملات، وكثرت فيه الحِيل وقلَّت فيه الأمانات؛ الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نَسبٍ ونفقةٍ وحضانةٍ ومهورٍ

---

[80] شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط4، ص33.

[81] قانون حقوق العائلة العثماني الصادر بتاريخ 1917/10/25م.

[82] شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط4، ص33.

[83] أبو زهرة، **محمد، الأحوال الشخصية**، ط2، ص9-10-12.

[84] لمزيدٍ من السرد التاريخي لتحديث قانون الأحوال الشخصية في مصر، انظر: أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج**، د.ط، ص27-32.

[85] انظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط2، ص32-42، وشلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط4، ص33-34.

[86] أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ط2، ص13.

[87] انظر على سبيل المثال: قانون حقوق العائلة العثماني، المادة (23)، وقانون حقوق العائلة الفلسطينية وتعديلاته، عام 1976م، المادة (17).

ومسؤولياتٍ قانونيةٍ وأدبيةٍ وتربويةٍ وغير ذلك"[88].

ولقد مرت مراحل توثيق عقود الأنكحة في العصر الحاضر في البلدان الإسلامية بثلاث مراحل:

1- مرحلة القضاء العرفي، فكان يجري مشافهةً دون توثيق.

2- ثم مرحلة القضاء شبه النظامي، فكان القاضي أو الشيخ هو من يقوم بإجراء عقد الزواج، ويكتب ذلك ويدوّنه بخط يده من غير توثيقٍ رسمي.

3- ثم مرحلة القضاء النظامي، والذي تم فيه ترتيب العمل في المحاكم وتقسيم أعمالها وتدوينها وتوثيقها، وكان القاضي أو من ينيبه (المأذون الشرعي) يقوم بإجراء العقود وتدوينها وتوثيقها رسمياً في المحاكم[89].

وبعدما حصل التطور في التراتيب الإدارية أصبح وزير العدل في بعض البلدان الإسلامية هو النائب عن القاضي، ونائب وزير العدل -في توثيق عقد النكاح- المأذون في الأنكحة[90].

ولقد غلب على عمل المأذون -اليوم- العمل التوثيقي، فهو يُمضي العقد، ويوثقه، ويتثبت من لوازمه، ولا علاقة له بأحكام القضاء والفصل في المنازعات، غير أن التنظيمات المعاصرة تستثني بعض العقود فتجعلها في المحكمة لدى القاضي، أو الموظف المختص في المحكمة، وذلك لأسبابٍ تنظيمية، ومن باب السياسة الشرعية، والتراتيب الإدارية.

وهكذا مرت مراحل تطور مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي بعدة محطات، حتى وصلت إلى وضعها القائم اليوم، من جودة الترتيب، وإتقان اللوائح، وتطور الوسائل، ولله الحمد والمنة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون.

عندما تطورت الحياة، وتعقدت ارتباطاتها، وفي الوقت نفسه تقدمت العلوم الإدارية، والتقنية، والصناعية، أثّر كل ذلك على عمل المأذون الشرعي، إدارياً، وتقنياً، وأمنياً، واجتماعياً، فسنَّت الحكومات لوائح تُنظِّم التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون. وتركزت أبرز التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون على الجانب الإداري التنظيمي، والجانب القانوني، والجانب التقني.

وفي السنوات الأخيرة تسارعت هذه المتغيرات؛ نتيجةً لمواكبة النُّظُم العالمية، وبسبب التطور الإلكتروني المتسارع، وكذلك لتغير حال المجتمعات، وأعرافها.

---

[88] الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، ص39.

[89] انظر: البلوشي، سعيد، وسميران، محمد، **نشأة وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة، م16، ع1، ص330.

[90] انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 85/12.

وقد عُنيت الدول الإسلامية بتحديث عمل المأذون؛ ليسهل عليه الانسجام مع الحكومات الإلكترونية، واللوائح المعدَّلة، والأنظمة الرقمية، حيث حدَّثت الحكومات اشتراطات عمل المأذون، وأضافت بعض المتطلبات. كما سعت الجهات المعنية في بعض الحكومات لإقامة الدورات التطويرية، وورش العمل، التي تخدم ذلك[91]. كذلك نشطت تجمعات المأذونين عبر النقابات العامة[92]، وعبر وسائل التواصل، ومن خلال اللقاءات المباشرة؛ في سبيل مواكبة مستجدات ومتطلبات هذه المهنة، ومن أجل تجاوز العقبات، والسلامة من المخالفات والتجاوزات.

كما أنشأت بعض الدول إداراتٍ خاصةً بعمل المأذونين، من أهدافها:

1- تطوير أداء المأذونين والرفع من كفاءتهم، وتسهيل مهمة المأذون الشرعي.
2- ضبط إجراء الحصول على رخصة مأذوني عقود الأنكحة، والاستفادة من الوسائل الحديثة في منح الرخص، كما في بوابة (ناجز)، التابعة لوزارة العدل السعودية، حيث يتمكن المأذون من إصدار رخصة عمله في المأذونية إلكترونياً.
3- متابعة المأذونين والتحقيق في مخالفاتهم[93].

ولا شك أن من أهم الأعمال التي يقوم بها المأذون التثبت من صحة الزواج وإثباته.

وقد تدرج إثبات الزواج من الاكتفاء بالمشافهة إلى أن وصل اليوم إلى الاشتراطات النظامية، والتطبيقات الإلكترونية لهذا الغرض، فأصبح عمل المأذون مختلفاً عما قبل، فالأنظمة واللوائح الحديثة تشترط توافر عدة أوراق ثبوتية، وتكميلية.

كما أن عدداً من حكومات العالم الإسلامي شرعت في التطبيق الإلكتروني لعقد الزواج، فأصبح المأذون لزاماً عليه أن يكون ملمّاً باللوائح والأنظمة الجديدة، وعلى قدرٍ لا بأس به من المعرفة التقنية التي تمكِّنه من تسجيل البيانات ورفعها، والتعامل مع السجلات الإلكترونية، ونظام البصمة، والتوقيع الإلكتروني، وغيرها. كما تم تنظيم عمل مأذون النكاح إدارياً، من خلال: التسلسل الإداري لعمل المأذون، ومن خلال السجلات الورقية، والإلكترونية.

بل قد شرعت بعض الدول في الاستغناء عن التعامل الورقي كليَّاً، واستبداله بالتعامل الإلكتروني.

والختم الرسمي استخدم قديماً، وكان يوضع في نهاية المكتوب إقراراً بموافقة صاحبه بأن ما جاء في النص صحيحٌ وثابت وحق، فالختم يُكسب الوثيقة صفتها الشرعية[94]. ولما كان المسؤول عن عقد الأنكحة (قاضي

---

[91] **كورشة العمل التي عقدتها وزارة العدل السعودية لمأذوني الأنكحة، في:** 11 رمضان سنة 1441هـ، واستهدفت خمسة آلاف مأذون.

[92] انظر مثلاً: **النقابة العامة للمأذونين الشرعيين بجمهورية مصر.**

[93] انظر: **لائحة نظام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة في السعودية،** عبر موقع وزارة العدل السعودية على الشبكة: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/MarriageOfficial/Pages/default.aspx

[94] الهويمل، عبد الله بن عبد الرحمن، **أحكام مأذوني عقود الأنكحة "دراسة مقارنة"**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، ص98.

المناكح)، فقد كان القضاة يتخذون ختماً خاصاً بهم. وقد أشار الفقهاء إلى ختم القاضي وقيمته[95].

والنُّظُم الحديثة تفرض على المأذون خاتماً خاصاً به، موضحاً فيه اسمه، ورقم التصريح الخاص به، وتاريخه، والمدينة التي عُيّن فيها. فيختم به على وثائق عقود الأنكحة، وبدل الفاقد، والتالف منها، وفي دفاتر ضبط عقود الأنكحة، وفي مخاطبة الجهات ذات العلاقة، وإجابة الخطابات الواردة إليه، وفي حال فَقد هذا الختم أو غيره فلا بد أن يُشعر المحكمة بذلك، ويأخذ موافقتها على التغيير[96].

وفي بعض الأنظمة يُكتفى بالاسم في ختم المأذون، كما في النظام السعودي المحدَّث، أو يكون للمأذون معرِّفٌ إلكترونيٌّ خاصٌ به. ولا بد أن تصادق المحكمة أو وزارة العدل على صحة ختم وتوقيع المأذون بعد التحقق من سلامة إجراء المأذون، ومدى تقيده بما ورد في اللائحة، من خلال ما دَوّنه في وثيقة عقد النكاح. ولا شك أن في ذلك احتياطاً للعقد، وهو أبعد عن الزلل، والتجاوز، حيث تتم مراجعة عمل المأذون، فإن كانت عليه ملاحظات فإنه يُنبه ليستدركها، وإلا فيصادَق على كتابته[97].

وفي ظل التعاملات الإلكترونية المعاصرة فإن هذا التصديق يتم الآن تقنياً خلال وقتٍ وجيز.

كما يتطلب عمل المأذون في التطبيقات المعاصرة التوثّق من الشخصيات، بالاطلاع على بطاقات الأحوال المدنية، وسجل الأسرة، والجواز، ونحوها.

ومع التقدم التكنلوجي صار من اليسير على المأذون أن يتثبت من هوية الزوجين، والولي، والشهود، وذلك عن طريق البصمة الإلكترونية، أو إدخال الرقم الخاص، إلكترونياً؛ لتظهر البيانات من موقع الجهة الرسمية المخوَّلة بذلك، كوزارة الداخلية، ونحوها.

ومن التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون: الارتباط الإداري بالمحكمة، ووزارة العدل، فهو ملزمٌ بالتقيد بما يرده من تعاميم، وقرارات، ومطبوعات. كما أنه ملزمٌ بتوثيق عقد النكاح وفق النظام المتبع، وفي الوقت نفسه فالمأذون يخضع عمله للرقابة، والمتابعة، وقد يستدعي الأمر التحقيق معه، ومحاسبته على المخالفات.

وفي النظام السعودي حُظر على المأذون عمل أي لوحةٍ إعلانيةٍ سوى واحدة ذات مواصفات محددة[98].

كما أن النُّظُم الحديثة اشترطت على المأذون توفير عددٍ من المتطلبات.

ففي اللائحة المصرية[99] –مثلاً–: على من يُرشَّح للمأذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية:

---

[95] انظر مثلاً: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 85/10.

[96] لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية، **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال 74 عاماً**، ط2، 693/3.

[97] **المادة (22) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة السعودية**، المعتمدة بقرار معالي وزير العدل رقم (163)، بتاريخ: 1424/1/19هـ.

[98] المادة (4) من الدليل الإجرائي لعقود الأنكحة التي كلا طرفيها غير سعوديين.

[99] **المادة (7) من لائحة المأذونين المصرية**، الصادرة بتاريخ: 1374/5/10هـ.

1- شهادة الميلاد، أو ما يقوم مقامها.

2- الشهادة الدراسية المطلوبة.

3- شهادة دالة على جنسيته المصرية، وحسن سيرته، موقعاً عليها من اثنين من موظفي الحكومة الدائمين، ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيها شهرياً[100]، أو من العمدة، أو نائبه، أو اثنين من أعيان الجهة، مصدقاً عليها من المصلحة، أو الجهة الإدارية التابعين لها.

4- صحيفة السوابق، إذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها.

5- شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سِنّه عن ثلاثين سنة.

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة في عمل المأذون: العقد الإلكتروني[101]. والذي يُجري فيه المأذون جميع متطلبات عمله عبر الأجهزة اللوحية، أو الجوالات الذكية، من خلال التطبيقات الإلكترونية، وهي نقلةٌ نوعيةٌ في هذا الميدان. وقد أصدرت وزارة العدل السعودية دليلاً خاصاً لمستخدم تطبيق العقد الإلكتروني للزواج، وهو خاصٌّ بالمأذون. وظهر مصطلح المأذون الإلكتروني، والزواج الإلكتروني، كما برزت تطبيقات الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتواصل التقني المباشر عبر الشبكة العالمية.

كما أن عمل المأذون استجد وتحدث بعد أنظمة التوثيق الحديثة ولوائحها، كما في النظام السعودي للتوثيق[102]. بل أكدت اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق السعودي الاستفادة من التقنيات الحديثة، والذكاء الاصطناعي، في إجراءات التوثيق[103].

وتم إقرار نظام التعاملات الإلكترونية في عددٍ من الدول، والتي تتضمن بعض مواده جزءاً من عمل المأذون، كالأمور المتعلقة بالسجل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وشهادة التصديق الرقمي، ونظام البصمة لإثبات الشخصية[104].

---

100 الجنيه المصري أول ما صدر كان مصحوباً بقيمةٍ كبيرةٍ تصل إلى ما كان يوازي وقتها ما قيمته 20 ألف جنيه في الوقت الحالي، ثم تناقصت قيمته، وسمي بالجنيه لأن مصر كانت تحت الاحتلال البريطاني وكانت عملة إنجلترا هي الجنيه الذي سمي فيما بعد بالجنيه الإسترليني. موقع العربية على الشبكة: https://www.alarabiya.net/.

101 ومن الدول التي فعّلت العقد الإلكتروني: مصر، والإمارات، والسعودية.

102 انظر: **نظام التوثيق السعودي**، والصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/164، بتاريخ: 1441/11/19هـ.

103 المادة (20)، فقرة (3)، من **اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق السعودي**، والصادر بقرار وزير العدل رقم: 13/ت/8370، بتاريخ: 1442/6/1هـ.

104 انظر: المادة (1)، فقرة (13،14،15،17)، من **نظام التعاملات الإلكترونية السعودي**، والصادر بقرار ديوان رئاسة مجلس الوزراء، رقم: 11561/ب، بتاريخ: 1428/3/9هـ.

وفي التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون تفاوتت لوائح الدول في قضية مُرتّب المأذون، فبعضها يشترط على المأذون أن يكون عمله احتساباً بلا مقابل[105]، وبعضها يفرض للمأذون مبلغاً مالياً عن توثيق كل عقد، أو تصادق، أو مراجعة، وتكون على عاتق الزوج[106]، وغير ذلك من تفاوت اللوائح في المقابل المالي لعمل المأذون.

وما زالت التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون تتجدد، وتتحدث، كل لحظة؛ بل إني وأنا أكتب هذا البحث لا أكاد ألحق بكل جديدٍ في هذا الميدان، فالأمور الطارئة إبَّان كتابة هذه الأسطر متعددة. إلا أن مهنة المأذونية تظل تحافظ على شرفها، منطلقةً من قواعد الشريعة الإسلامية، مع مواكبة كل جديدٍ نافعٍ موافق لأحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة في ضوابط هذه الوظيفة.

إن من مقتضى السياسة الشرعية العمل على مواكبة التطور الإداري، والتقني، والقانوني، في ولايات الحكومة الإسلامية، ووظائفها؛ تحقيقاً للعدل والمصلحة، ونهضةً بالأمة.

ومن السياسة الشرعية في ذلك العمل على ضبط الوظائف بأنظمةٍ، ولوائح، وتطبيقات، تتناسب مع تطبيقات العصر المتجددة في وظائف الحكومة الإسلامية.

ومن تلك الوظائف وظيفة المأذونية التي تنوعت تطبيقاتها المعاصرة. فمع تغير الزمان والأحوال، وتطور الأنظمة والسياسات، ظهرت تطبيقاتٌ معاصرة لوظيفة المأذونية كثيرة، وتنوعت هذه التطبيقات، فمنها ما يتعلق بإجراء عقود أنكحةٍ مستجدة، كالنكاح العرفي، ومنها ما يتعلق بالاشتراطات النظامية لإجراء العقد وإمضائه، كاشتراط تحديد سن الزواج، ومتطلب الفحص الطبي لطرفي العقد، ومنها اللوائح والقوانين المنظمة لهذه الوظيفة.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الوظيفة الاشتراطات المتعلقة بمن يتولاها، حيث كان في السابق يكتفى بمعرفة المأذون، وأنه صاحب علمٍ، وديانةٍ، وأمانة. أما القوانين الحديثة والتطبيقات المعاصرة، فقد اشترطت لقبول المأذون في هذه الوظيفة كونه حاصلاً على شهاداتٍ معينة، وألزمته بتوفير وثائق محددة، كما أن أنظمة وزارات الداخلية، والخارجية، واختصاصات الدول، سنَّت اشتراطاتٍ في هذه الوظيفة، كاشتراط كونه من تلك الدولة، وغير ذلك.

ومن الشروط اللازمة لمن يتولى هذه الوظيفة في النظام السعودي –مثلاً–[107]:

1- أن يكون المتقدم سعودياً.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكمٌ بحدٍّ شرعي، أو بالسجن، أو الجلد،

---

[105] انظر: **المادة (1) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة السعودية**، المعتمدة بقرار معالي وزير العدل رقم (163)، بتاريخ: 1424/1/19هـ.

[106] وزارة العدل الليبية، **المادة (33) من لائحة المأذونين الشرعيين الليبية**، الصادرة بتاريخ: 2019/5/6م.

[107] **المادة (6)، لائحة مأذوني عقود الأنكحة السعودية**، المعتمدة بقرار معالي وزير العدل رقم (163)، بتاريخ: 1424/1/19هـ.

في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف والأمانة.

3- أن يكون حاصلاً على شهادةٍ جامعية في العلوم الشرعية.

4- ألا يقل عمر المتقدم عن خمسٍ وعشرين سنة.

وفي بلاد المغرب تُخصَّص دكاكين للموثقين في أنحاء البلاد، يكتبون الوثائق للناس، ويُشهدون عليها. ومن شروط الالتحاق بخطة العدول في المغرب: أن يكون الملتحق مسلماً مغربياً، قد بلغ خمساً وعشرين سنةً ميلادية، قادراً، حسن السيرة والسلوك، حاصلاً على شهادةٍ أدناها البكالوريا، أي الثانوية العامة. ويُجرى له امتحان، ويمضي فترة تمرين من أجل تعيينه، ويعفى من الامتحان والتمرين: خريجو دار الحديث الحسنية، وحملة الشهادات العالمية للتعليم الإسلامي، وحملة شهادة كلية الشريعة بفاس، ونحوهم[108].

كما أن المأذون الشرعي في البلدان الإسلامية لا يحق له أن يمارس وظيفته إلا بعد إصدار رخصةٍ رسمية، أو إذنٍ رسمي، من الجهة الرسمية المخوَّلة بذلك[109].

ومن تلك التطبيقات المعاصرة في ضوابط وظيفة المأذونية ضبط المأذون ببعض الأنظمة في عمله، كاشتراط استخراج التصريح الرسمي، واستعمال الختم الخاص به، وإلزامه بالتوثيق بالسجلات، وربطه إدارياً بالجهة المخوَّلة بذلك. كما أنه في بعض الدول التي اقتحمت الثورة التقنية يُلزم المأذون باستخدام الأجهزة الحديثة، كالجوالات، والأجهزة اللوحية، في إجراءات العقد، كما يُلزم بالتعامل مع التطبيقات الإلكترونية الخاصة بعمله، كذلك يُلزم المأذون بالتواصل التقني، والتعامل مع الوثائق الإلكترونية، ووسائل إثبات الهوية، كجهاز البصمة، ونحو ذلك.

ومن التطبيقات المعاصرة في ضوابط هذه الوظيفة في النظام السعودي –مثلاً– ما يلي[110]:

1- إلزام المأذون أطراف النكاح بالحضور لمجلس العقد، وهم الخاطب، والمخطوبة، والولي، والشهود، ومعهم ما يثبت شخصيتهم.

2- إلزام المأذون طرفي العقد بالفحص الطبي قبل إجراء العقد.

3- يتحقق المأذون من اكتمال الإجراءات النظامية اللازمة.

4- يتثبت المأذون من شخصية طرفي العقد، والولي، والشهود، من خلال أوراقهم الثبوتية، أو بصمتهم الإلكترونية.

5- يدون المأذون عقد النكاح بين الطرفين، ومقدار الصداق، والشروط المذكورة لهذا الزواج في ضبط

---

[108] الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، ط1، ص21-22.

[109] انظر مثلاً: الدليل الإجرائي لعقود الأنكحة التي كلا طرفيها غير سعوديين، المادة (8).

[110] انظر: لائحة مأذوني عقود الأنكحة السعودية، المعتمدة بقرار معالي وزير العدل رقم (163)، بتاريخ: 1424/1/19هـ، والشعبي، أحمد ابن عبد الجبار، **المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية**، بحث محكم، ص55-57، ولائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية البحرينية.

عقد النكاح، الورقي أو الإلكتروني.

6- يستكمل المأذون كافة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة، وكتابة تاريخ إجراء العقد، ورقمه، ومصدره، وكتابة رقم إثبات الشخصية للزوج، والزوجة، وذكر الشهود، وجميع المعلومات المبينة في النماذج الورقية أو الإلكترونية.

7- إفهام الزوج بأن عليه مراجعة الجهة المعنية لتسجيل هذ العقد، وأنه في حالة تأخره عن ذلك يلزمه دفع غرامةٍ مالية حسب التعليمات، أما في النظام الإلكتروني فيتم التسجيل تلقائياً.

8- تحرير ما دُوِّن في وثيقة عقد النكاح في دفتر الضبط، لدى المأذون الشرعي، وختمه بختمٍ خاص به، وتوقيعه، وتسليم الوثيقة للزوج، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الخصوص، أو يكون ذلك إلكترونياً للدول التي تعاملت بذلك.

9- يعتمد إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق، فيما يكون إجراء العقد على المتوفى عنها زوجها، بعد التأكد من وفاة زوجها، باطلاع المأذون على صك حصر ورثة زوجها المتوفى.

10- على المأذون ألا يُجري الزواج بغير الجنسية السعودية من قِبل بعض الفئات المحددة، كموظفي وزارة الخارجية، والدبلوماسيين، وأفراد القوات المسلحة، وأفراد حرس الحدود، ونحوهم[111].

كما اعتنت الوزارات المعنية بهذا الشأن في الدول الإسلامية بتنظيم السجلات الورقية، والإلكترونية، وجعلت هناك نماذج مخصصة للعقد، وصكوك الطلاق، والتهميشات.

ومن التطبيقات المعاصرة في ضوابط عقد الزواج الفحص الطبي للزوجين، وقد جاء في النظام السعودي: يُمنع السعودي من الزواج بأجنبية، وكذلك من الزواج بأجنبي ممن هو مصابٌ بمرضٍ، أو حاملٌ لجيناتٍ معتلة للأمراض الوراثية، والمعدية، التالية: ..[112].

كما أن من تطبيقات هذه الوظيفة المعاصرة الإلزام بتوثيق عقد النكاح، ومراجعة الجهات المختصة للتصديق على عمل المأذون.

كذلك الاختصاصات التي فرضتها الأنظمة على المأذون في وظيفته، كاختصاص عقده لجنسيةٍ محددة، ومنعه من العقد لبعض الفئات، كبعض موظفي الدولة إلا بترخيصٍ خاص، وكمن لا ولي لها من الأيتام، وكمنسوبي دار الرعاية الاجتماعية.

كما أن من الضوابط المعاصرة لهذه الوظيفة إلزام المأذون بمراعاة أنظمة الأحوال الشخصية، وقانون العائلة، وأنظمة التعاملات الإلكترونية، وأنظمة التوثيق، والتي تُحدَّث وتُجدَّد.

---

[111] وزارة العدل السعودية، **تعميم وزير العدل السعودي**، رقم:2/190/ت، في:1393/8/12هـ.

[112] وزارة العدل السعودية، **تعميم وزير العدل السعودي**، رقم:13/ت/1122، في:1418/10/20هـ.

كما يُلزم المأذون في وظيفته بمتابعة ما يستجد من تعاميم، ولوائح، وأنظمة إلكترونية، وإدارية، كذلك فإن بعض وزارات العدل تُلزم المأذون بحضور الدورات، والندوات، واللقاءات، المتعلقة بعمله، وتربطه إدارياً، وتقنياً، وفنياً، بأقسام متخصصة.

ومن تطبيقات هذه الوظيفة إنشاء الإدارات المختصة بعمل المأذونين لمتابعة عملهم، والإشراف عليهم، ومباشرة محاسبة المقصر منهم. كما منحت –بعض القوانين –المأذون– إجراء العقد الإلكتروني، أو التليفزيوني، الذي يتم عبر الدائرة التليفزيونية. وكذلك حرية التواصل أثناء العقد عبر البريد الإلكتروني، ونحوه من البرامج والتطبيقات، وفق آلياتٍ محددة.

ولا تزال تطبيقات وضوابط هذه الوظيفة تتجدد، وتتنوع، متزامنةً مع تطور التراتيب الإدارية، والثورة التقنية، والمعلوماتية، حتى لحظة كتابة هذه الأسطر.

المبحث الخامس: نشأة نظام المأذونية السعودي، ومراحل تطوره.

لكون النظام السعودي قد حرص على تطبيق الشريعة الإسلامية منذ تأسيسه، وفي الوقت ذاته فهو سبَّاقٌ لمواكبة التطور التقني والتكنلوجي، فيحسن تسليط الضوء على نظام المأذونية في هذا النظام؛ كامتدادٍ للتاريخ الزمني لتطور مهنة المأذونية.

وفي الأمر الملكي الصادر برقم أ/90، بتاريخ 1412/8/27هـ، والمتعلق بالنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، جاء في مادته الأولى: أن دستور المملكة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وفي المادة السابعة من نفس النظام: يَستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

وكان الناس قبل العهد السعودي قد استمروا في الجزيرة العربية على ما كانوا عليه، في كون تحرير وتوثيق عقود الزواج بواسطة المأذون ليس لازماً، بل كانت العقود تتم شفهياً في معظم الحالات.

ولما تم تأسيس المملكة العربية السعودية، واتسعت الدولة، وكثر الناس، احتاج الأمر إلى ضبط. فسنَّ ولاة الأمر نظاماً ملزماً في أن يكون عقد النكاح لدى مختصٍّ بذلك[113].

ففي بداية نشأة الدولة السعودية تم إيجاد نظامٍ قضائيٍّ خاص، حيث صدر المرسوم الملكي بتاريخ 1346/2/6هـ بتشكيل المحاكم في الحجاز على ثلاث درجات. وقد كانت هناك جهاتٌ ملحقةٌ بالمحاكم تساندها في عملها، كدوائر كُتاب العدل.

ثم توالت التحديثات على نظام القضاء وما يتعلق به، كنظام المأذونية، حيث صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، برقم 3/1/32، وتاريخ 1357هـ. ونصت المادة (الثامنة والثمانون) منه على ما يلي: "إعطاء

---

[113] الشعبي، أحمد بن عبد الجبار، **المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية**، بحث محكم، ص21.

الرخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتعليمات الموضوعة لذلك، والمبلَّغة إلى المحكمة، وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة"[114].

ثم صدر نظام كتاب العدل سنة 1364هـ في (48) مادة. ثم أعيد إصدار نظام تركيز مسؤوليات القضاء، بتاريخ 1372/1/24هـ. واللذان لهما تعلقٌ مباشر بنظام المأذونية.

كما أُنشئت (محكمة الضمان والأنكحة) عام 1383هـ، في كلٍّ من الرياض، وجدة. وهي محكمةٌ متخصصة، عملها أشبه بما عُرف في القضاء الإسلامي بقضاء المناكح، أو خطة المناكح[115]. وقد كان لمحكمة التمييز دائرة النظر في قضايا الأحوال الشخصية في ذلك الوقت.

وفي عام 1393هـ صدر تعميم معالي وزير العدل رقم 3/107/ت، بتاريخ 1393/5/13هـ، بشأن عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصةً تجيز له ذلك. وكل من يتعاطى عقود الأنكحة وليست لديه رخصةٌ فإنه سيكون عرضةً لما يترتب عليه من الجزاء.

وفي عام 1394هـ صدر تعميم معالي وزير العدل رقم 3/16/ت، بتاريخ 1394/1/25هـ، القاضي بعدم التصديق على الوثائق العادية، وأن البلد التي ليس فيها مأذون يكون إجراء عقد النكاح فيها عند فضيلة القاضي، وإذا وجد عقودٌ سابقة أُجريت عند غير مأذونين فعلى المحكمة إثبات هذا العقد وإخراج صلكٍ به عندما يُطلب منها إثبات ذلك.

وفي نفس العام صدر تعميم وكيل وزارة العدل السعودية، القاضي بضرورة استخدام الأوراق الرسمية التي سبق صرفها؛ وذلك أن الحكومة –وفقها الله– قد أنشأت بنكاً للتسليف، والمسؤولون عنه يطالبون المواطنين بعقودٍ رسمية مصدَّقةٍ من وزارة العدل.

وفي عام 1395هـ صدر نظام القضاء السعودي الجديد، الذي أعاد ترتيب النظام القضائي وما يرتبط به.

وفي عام 1405هـ صدر تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون المالية والإدارية، رقم 128/3/ت، في 1405/7/4هـ، وفيه التأكيد على المأذونين بالتقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة، والتسجيل في الوثائق بكل دقة، حيث إن الوزارة ستضطر إلى سحب الإذن ممن لا يتقيد بالتعليمات.

وفي عام 1406هـ صدر تعميم الوكيل للشؤون المالية والإدارية، رقم 132/12/ت، في 1406/7/5هـ، وفيه معالجة مشكلة المأذونين غير الموظفين لدى وزارة العدل، والتوجيه بتوحيد الوثائق.

وفي عام 1409هـ صدر تعميم معالي وزير العدل رقم 8/ت/90، في 1409/6/24هـ، وفيه منح

---

[114] **مرجع سابق**، ص21.

[115] الغامدي، ناصر بن محمد، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، ط1، ص127.

الصلاحية لرئيس المحكمة في منح رخص المأذونين؛ لأنه لوحظ كثرة ذلك في الواقع العملي، إلا فيما يقع فيه إشكالٌ يحتاج إلى أخذ رأي الوزارة، كما أن الوزارة بدورها لا تستقبل أي استدعاءٍ يُقدَّم رأساً للوزارة لطلب الرخصة ابتداءً، أو الكتابة عليه؛ وذلك لأن نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي قد جعل الصلاحية في ذلك للمحاكم.

وضمن تنظيم عمل المأذونية صدرت لائحة زواج السعودي بغير سعودية، والسعودية بغير سعودي، بقرارٍ من معالي وزير الداخلية، رقم (6874)، وتاريخ 1422/12/2هـ، في (11) مادة.

ثم في عام 1423هـ جُعل الإشراف على المأذونين، ومنح الرخص لهم، من اختصاص وزارة العدل، بعد أن كان من اختصاص المحاكم العامة، بموجب المرسوم الملكي رقم م/22، بتاريخ 1423/6/11هـ القاضي بتعديل المادة (69)، من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ليصبح نصها كالآتي: "يُصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتهم، وتوثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية"[116].

وفي عام 1424هـ صدر قرار معالي وزير العدل رقم 1245، وتاريخ 1424/2/25هـ، بإنشاء إدارة عامة باسم (الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة)، وتتولى الإدارة الإشراف على أعمال مأذوني عقود الأنكحة، ومتابعتهم، وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه المهنة.

وكانت وزارة العدل السعودية قد سعت لإيجاد أنظمةٍ مستقلة في عددٍ من الإجراءات وأصول المحاكمات، كان من ضمنها: نظام مأذوني عقود الأنكحة[117]. ولذلك فقد صدرت في عام 1424هـ موافقة معالي وزير العدل على لائحة ونظام مأذوني عقود الأنكحة، والعمل بها من تاريخه، في مختلف الدوائر الشرعية، والتي تضمنت (33) مادة [118].

ومما له تعلقٌ بتطور عمل المأذونية، (نظام التعاملات الإلكترونية)، الذي صدر بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء، برقم 11561/ب، وتاريخ 1428/3/9هـ، والمتضمن (31) مادة، حيث إن نظام المأذونية السعودي بعد انتقاله للفضاء الإلكتروني لزم منه الارتباط بالمواد المنظِّمة للتعاملات الإلكترونية.

وفي تعميم معالي وزير العدل، المؤرخ في 1429/10/20هـ تم التأكيد على المأذونين بتدوين مقدار الصداق، ومقبوضه، أو المؤجل منه، في ضبط وثيقة عقد النكاح، وكذا شروط الزوجين، والتأكد من علمهما

---

[116] وزارة العدل السعودية، تعميم معالي وزير العدل السعودي، رقم 12/ث/2022، بتاريخ 1423/7/7هـ.

[117] آل دريب، سعود بن سعد، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، رسالة دكتوراه، ص319-320.

[118] وزارة العدل السعودية، **تعميم معالي وزير العدل السعودي**، رقم 163، بتاريخ 1424/1/9هـ.

ورضاهما بذلك.

كما أن مما له تعلقٌ -أيضاً- بتطور نظام المأذونية السعودي إنشاء (محاكم الأحوال الشخصية)، حيث كانت مسائل الأحوال الشخصية -ومن ضمنها ما يتعلق بعقود النكاح- داخلةً في عموم القضايا التي تختص بها كل محكمةٍ من المحاكم الشرعية، ثم أُنشئت (محكمة الأحوال الشخصية) ضمن محاكم الدرجة الأولى، والتي نص عليها نظام القضاء السعودي رقم (9)، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19هـ[119]. وفي عام 1433هـ أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً يتضمن تحويل (المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة) في كلٍّ من الرياض وجدة إلى (محكمتي أحوال شخصية)، وتعديل اسم (المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة) إلى (محكمة الأحوال الشخصية). وفي 1441/8/5هـ برقم (13/ت/8080) صدرت موافقة نائب وزير العدل على ضوابط الزواج المبكر، وتم تعميمه على كافة المحاكم ومأذوني الأنكحة.

وكذلك مما له ارتباطٌ بعمل المأذونية (نظام التوثيق)، الذي صدر برقم (م/164)، بتاريخ 1441/11/19هـ. والذي تضمن بعض التطور والتعديلات في نظام المأذونية، ومن ذلك:

1- استمرار العمل برخص الموثقين ومأذوني الأنكحة، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مددها، وتُجدد وفقاً لأحكامه.

2- تحوير وظائف (مأذوني عقود الأنكحة) الشاغرة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم النشاط الأساسي للوزارة.

3- تحوير وظائف (مأذوني عقود الأنكحة) الشاغرة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم نشاط الوزارة، وذلك بما يتناسب مع المؤهلات العلمية والخبرات العلمية لشاغليها، وبما يتفق مع دليل تصنيف الوظائف.

4- يُعهد إلى المأذون بتوثيق عقود النكاح إذا كان كلا طرفيه سعوديين، أو غير سعوديين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

5- للمرخَّص له الإعلان عن مهنته وفق ضوابط تُعدها الإدارة المختصة، وتصدَر بقرارٍ من الوزير.

وفي 1442/6/1هـ، وبرقم (1948) صدر قرار معالي وزير العدل بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، في (57) مادة. ومما جاء فيها في (المادة الرابعة):

1- يجب -عند توثيق عقد النكاح- التحقق من إذن المحكمة أو الجهة المختصة فيما يُشترط له الإذن بموجب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

2- إذا حكمت المحكمة المختصة بتزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها، فللمحكمة -بناءً على

---

[119] الرشود، راشد بن عبد الله، **محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي**، رسالة ماجستير، ص63، 65، 71.

طلب ذوي الشأن– أن توثق عقد النكاح، أو تأذن بتوثيقه لدى كاتب العدل أو المأذون.

وفي (المادة الثانية عشرة)، من النظام المشار إليه: يجب على مأذون الأنكحة مراعاة التحقق من أركان عقد النكاح، وشروطه، وانتفاء موانعه، ومتطلباته النظامية، وفق ما تُبينه الأدلة الإجرائية.

كما أن من أبرز الخطوات التي ساهمت في تطور نظام المأذونية السعودي النقلة التقنية عبر عدة مسارات، منها: تفعيل الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بتقديم عدة خدماتٍ متعلقةٍ بهذا الشأن، كذلك تفعيل وسائل التواصل، وإنشاء التطبيقات التقنية.

ولعل أبرز ما في هذه النقلة تفعيل (العقد الإلكتروني للزواج)، حيث أعلنت وزارة العدل السعودية، في سبتمبر 2020م، على حسابها في (تويتر) أن جميع إجراءات عقود الزواج أصبحت إلكترونية دون الحاجة إلى مراجعة: محكمة الأحوال الشخصية، أو مركز الفحص الطبي، أو الأحوال المدنية.

وبرقم م/73، وتاريخ 1443/8/6هـ، صدرت الموافقة الملكية الكريمة، على (نظام الأحوال الشخصية)، والمتضمن (252) مادة. وأبرز ما جاء في هذا النظام مما يتعلق بنظام المأذونية: (المادة الثامنة):

1- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين –أو أحدهما– توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.
2- يجوز لكل ذي مصلحةٍ طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.
3- يوثَّق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

(المادة التاسعة): يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

وفي النظام المشار إليه –مما يتعلق بعمل المأذون–: ضوابط زواج المجنون، وأركان عقد الزواج، وشروطه، والشروط في العقد، وما يتعلق بالزواج الباطل، والفاسد، والمهر، ونحوها.

وهكذا انتظم سلك نظام المأذونية السعودي، وما زالت الجهات ذات العلاقة تسعى جاهدةً للتطوير الإداري، والفني، والتقني؛ سعياً للتيسير، والضبط، بعملٍ حكوميٍّ مبارك، يرتسم الشريعة الإسلامية مساراً له، لا يحيد عنها.

الخاتمة

النتائج:

1- أن مفهوم مهنة المأذونية لم يكن متحرراً في العصور المتقدمة لتأريخ الأمة؛ ولعل من أبرز أسباب ذلك عدم الحاجة لمختصٍّ في ذلك.
2- استقر مصطلح ومفهوم (المأذون) في تاريخ الفقه الإسلامي بعد مرور عدة مراحل تاريخية تطويرية.
3- ظهرت العناية الكبيرة لمهنة المأذونية لدى علماء الأمة، من خلال الاشتراطات فيمن سيتقلدها،

وإنزاله منزلة القاضي، والوصايا التي توجه له عندما يتولى هذه المهنة.

4- النُّظم الإدارية، والتقنية، الحديثة، نقلت مهنة المأذونية نقلةً نوعيةً في الإتقان والجودة.

5- تطوَّر توثيق عقد النكاح، من كونه يجري شفهياً -في الصدر الأول- إلى النقلة النوعية في عصرنا، في كونه صار يُوثَّق إلكترونياً، عبر الأجهزة ذات الخدمات المتعددة.

6- ظهرت عناية الحكومات الإسلامية بهذه المهنة، من خلال: سن القوانين، ووضع الاشتراطات، والمتابعة، والتقويم، والمحاسبة، وغير ذلك.

7- برزت عناية النظام السعودي بمهنة المأذونية من خلال عدة معالم، منها: ربطها بأحكام الفقه الإسلامي، وإصدار اللوائح والمواد والقرارات الضابطة لهذه المهنة، ومتابعة تحديثها، بالإضافة لتسخير الأنظمة التقنية الحديثة لخدمة هذه المهنة.

التوصيات:

1- على الباحثين أن يُنقِّبوا عن تاريخ هذه المهنة، ويبرزوا عناية العلماء بها، ومدى حضورها في تراث الأمة؛ لكونها مستهدفةً من قبل من يحارب أحكام الشريعة الإسلامية.

2- التأكيد على التزام الحكومات بأحكام الشريعة الإسلامية في النُّظم واللوائح المتعلقة بهذه المهنة، وفي الوقت ذاته تتم الإشادة بالحكومات التي صنعت ذلك.

3- لكون بناء الأسرة المسلمة المستقرة مستهدف، فتجب العناية بشروط، وأركان، وآداب، ونُظم، عقد النكاح؛ كي يُبنى عقد الزواج على أساسٍ متين، وركنٍ حصين.

4- ينبغي إظهار قيمة المأذون الشرعي، وإبراز أهميته، ومنحه بعض الامتيازات، بالإضافة لمتابعة عمله ومراقبته.

5- لا بد من تسخير الإمكانات الإدارية، والتقنية، والقانونية، لضبط مهنة المأذونية؛ كونها تتعلق بعقدٍ غليظ، ويرتبط بها بناء الأسر، ثم المجتمع.

6- يحسن بالعلماء وطلبة العلم أن يعملوا على نشر أحكام عقد النكاح ومتطلباته، ويقرِّبوها لأفهام الناس، كما يحسن بالمختصين إقامة الدورات التي تعنى ببيان الأنظمة المتعلقة بهذا الباب، وينشروا الوعي التربوي والاجتماعي المتعلق بعقد الزواج.

7- على الجهات الحكومية المعنية أن تسعى لتيسير متطلبات عقد النكاح الرسمية، من خلال تحديث التطبيقات والأنظمة وإتاحتها وتيسيرها لعموم الناس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Abbār, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, al-Takmilah li-kitāb al-ṣilah, D. Ṭ, (Lubnān : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, 1415h).

[2] al-Asyūṭī, Muḥammad ibn Aḥmad, Jawāhir al-ʻuqūd wa-muʻīn al-Quḍāh wa-al-muwaqqiʻīn wa-al-shuhūd, ṭ2, (D. M, D. N, D. t).

[3] Bāqādir, Abū Bakr Aḥmad, Ittijāhāt al-zawāj fī Madīnat Jiddah fī ḍaw' ʻUqūd al-zawāj fīmā bayna 1398h-1410h, Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz : Kullīyat al-Ādāb wa-al-ʻUlūm al-Insānīyah, al-mujallad al-thālith, al-ʻadad al-sādis wa-al-thalāthūn, 1414h / 1993M.

[4] albrkty, Muḥammad ʻUmaym, altʻryfāt al-fiqhīyah, Ṭ. 1, (Bākistān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h / 2003m).

[5] al-Balūshī, Saʻīd Ghulām, wsmyrān, Muḥammad ʻAlī, Nash'at wa-ḍawābiṭ ʻamal alm'dhwn al-sharʻī fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-Imārātī, (Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-sādis ʻashar, al-ʻadad al-Awwal, Shawwāl 1440h / Yūniyū 2019m).

[6] al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad, altʻryfāt, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1413/1992m).

[7] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī, Rafʻ al'ṣr ʻan Quḍāh Miṣr, Ṭ1, (al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī, 1418h).

[8] Ḥusayn, Muḥammad Sayyid, al-zawāj fī Miṣr al-ʻUthmānīyah, D. Ṭ, (Miṣr : Maktabat al-Iskandarīyah, 2017m).

[9] al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, ʻilm al-maqāṣid al-sharʻīyah, Ṭ1, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-ʻUbaykān, 1421h).

[10] al-Khuzāʻī, ʻAlī ibn Muḥammad, takhrīj al-dalālāt al-samʻīyah ʻalá mā kāna fī ʻahd Rasūl Allāh min al-Ḥarf wa-al-ṣanā'iʻ wāl'mālāt al-sharʻīyah, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1419h).

[11] Ibn Khaldūn, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Dīwān al-mubtada' wa-al-khabar fī Tārīkh al-ʻArab wa-al-Barbar wa-man ʻāṣarahum min dhawī al-sha'n al-akbar, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1408h).

[12] Dārat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, (al-ittiṣāl al-shakhṣī, Sibtambir, 2020m), sijill al-wathīqah : 150520, wa-tārīkhihā : 13/4 / 1318h, taṣnīf al-wathīqah DH. MKT. PRK, raqm al-wathīqah : 144/2295.

[13] Āl Durayb, Saʻūd ibn Saʻd, al-tanẓīm al-qaḍā'ī fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah fī ḍaw' al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-niẓām al-Sulṭah al-qaḍā'īyah, Risālat duktūrāh, al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Qaḍā', (al-Riyāḍ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1419h / 1999M).

[14] al-Dīwān al-Malakī al-Saʻūdī, al-marsūm al-Malakī al-ṣādir bi-raqm (M / 164), wa-tārīkh : 19/11/1441h, bi-sha'n Niẓām al-Tawthīq, al-Bāb al-Awwal, al-faṣl al-Awwal, al-māddah (1).

[15] al-Dīwān al-Malakī al-Sa‘ūdī, Niẓām al-Tawthīq al-Sa‘ūdī, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī, raqm (M / 164), bi-tārīkh 19/11/1441h.

[16] Dīwān Ri’āsat Majlis al-Wuzarā’ al-Sa‘ūdī, Niẓām alt‘āmlāt al-iliktrūnīyah al-Sa‘ūdī, wālṣādr bi-qarār raqm : 11561 / b, bi-tārīkh : 9/3 / 1428h.

[17] al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tārīkh al-Islām, ṭ2, (D. M : Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003m).

[18] al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, mufradāt alfāẓ al-Qur’ān, ṭ2, (Dimashq : Dār al-Qalam, wa-Bayrūt : al-Dār al-Shāmīyah, 1418h / 1997m).

[19] al-Rashūd, Rāshid ibn ‘Abd Allāh, Maḥākim al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī Niẓām al-qaḍā’ al-Sa‘ūdī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, (al-Riyāḍ : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, 1431h / 2010m).

[20] al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-tanẓīm al-qaḍā’ī fī al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīquhu fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, (Dimashq : Dār al-Fikr, 1400h / 1980m).

[21] Abū Zahrah, Muḥammad, al-aḥwāl al-shakhṣīyah, ṭ2, (D. M : Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. t).

[22] Abū Zahrah, Muḥammad, Muḥāḍarāt fī ‘aqd al-zawāj wa-āthāruh, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. t).

[23] al-Sarakhsī, Shams al-Dīn Muḥammad, al-Mabsūṭ, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1421h).

[24] Sa‘dī, Abū Ḥabīb, al-Qāmūs al-fiqhī, Ṭ1, (Dimashq : Dār al-Fikr, 1424h / 2003m).

[25] al-Suyūṭī, Muṣṭafá ibn Sa‘d, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, ṭ2, (D. M : al-Maktab al-Islāmī, 1415h).

[26] al-Shāmī, Aḥmad, al-taṭawwur al-tārīkhī li-‘uqūd al-zawāj fī al-Islām dirāsah muqāranah, D. Ṭ, (Miṣr : D. N, 1982m).

[27] Shibārū, ‘Iṣām, Qāḍī al-Quḍāh fī al-Islām, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1992m).

[28] alshbrākhyty, Aḥmad Fahmī, al-Majmū‘ah al-mufīdah li-Lā’iḥat alm’dhwnyn al-Jadīdah wa-lā’iḥat almwthqyn almntdbyn, ṭ5, (D. M, Dār al-Ṭibā‘ah al-Muḥammadīyah, 1973m).

[29] al-sha‘bī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Jabbār, alm’dhwn al-shar‘ī, wa-wājibātuhu al-shar‘īyah wa-al-niẓāmīyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, D. Ṭ, baḥth muḥakkam, (Jāmi‘at Ṭaybah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, D. N, D. t).

[30] Shalabī, Muṣṭafá, Aḥkām al-usrah fī al-Islām dirāsah muqāranah bayna fiqh al-madhāhib al-sanīyah wa-al-madhhab al-Ja‘farī wa-al-qānūn, ṭ4, (Bayrūt : al-Dār al-Jāmi‘īyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1403h / 1983m).

[31] Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Jawzī, 1427h).

[32] al-Ghāmidī, Nāṣir ibn Muḥammad, al-ikhtiṣāṣ al-qaḍā’ī fī al-fiqh al-Islāmī ma‘a bayān al-taṭbīq al-jārī fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1420h).

[33] al-Qāsimī, Ẓāfir, Niẓām al-ḥukm fī al-sharī‘ah wa-al-tārīkh al-Islāmī, ṭ3, (Lubnān : Dār al-Nafā’is, D. t).

[34] Qānūn Ḥuqūq al-‘ā’ilah al-‘Uthmānī al-ṣādir bi-tārīkh 25/10/1917m.

[35] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417h).

[36] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá ‘an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Bashā’ir, 1416h).

[37] Qal‘ajī wqnyby, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, ṭ2, (D. M : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1408h-1988m).

[38] Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Fikr, 1407h).

[39] al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ, al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Ṭ1, (D. M : Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h).

[40] Lajnat fī Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, Lā’iḥat Niẓām m’dhwny ‘Uqūd al-ankiḥah fī Wizārat al-‘Adl bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-ṣādir bi-tārīkh : 19/1 / 1424h, al-māddah al-ūlá.

[41] al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, adab al-Qāḍī, D. Ṭ, (Baghdād : Maṭba‘at al-Irshād, 1391h).

[42] Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, D. Ṭ, (Turkiyā : al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, D. t).

[43] al-Malaṭī, Zayn al-Dīn, Nayl al-Amal fī Dhayl al-Duwal, Ṭ1, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1422H).

[44] Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, ṭ15, (Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h).

[45] al-Huwaymil, ‘Abd Allāh, Aḥkām m’dhwny ‘Uqūd al-ankiḥah, baḥth takmīlī li-nayl darajat al-mājistīr, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, (al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1426h / 2005m).

[46] Wizārat al-‘Adl al-Imārātīyah, Lā’iḥat alm’dhwnyn al-Imārātīyah al-mu‘addalah, li-sanat 2016m.

[47] Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, al-Dalīl al-ijrā’ī li-‘uqūd al-ankiḥah allatī kallā ṭrfyhā ghayr s‘wdyyn.

[48] Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, ta‘mīm Ma‘ālī Wazīr al-‘Adl al-Sa‘ūdī, raqm 12 / Th / 2022, bi-tārīkh 7/7 / 1423h.

[49] Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, ta‘mīm Wazīr al-‘Adl al-Sa‘ūdī, raqm : 13 / t / 1122, fī : 20/10/1418h.

[50] Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, ta‘mīm Wazīr al-‘Adl al-Sa‘ūdī, raqm : 190/2 / t, fī : 12/8 / 1393h.

[51] Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, Lā’iḥat Niẓām al-Idārah al-‘Āmmah lm’dhwny ‘Uqūd al-ankiḥah fī al-Sa‘ūdīyah, ‘abra Mawqi‘ Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah ‘alá al-Shabakah

[52] Wizārat al-‘Adl al-Lībīyah, Lā’iḥat alm’dhwnyn al-shar‘īyīn al-Lībīyah, al-ṣādirah bi-tārīkh : 16/5 / 2019m.

[53] Wizārat al-‘Adl al-Miṣrīyah, al-qānūn al-mu‘addal ‘alá Lā’iḥat alm’dhwnyn al-Miṣrīyah, bi-qarār Wazīr al-‘Adl raqm : 4054, bi-tārīkh : 9/6 / 2015m.

[54] al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, al-manhaj al-fā’iq wālmnhl al-rā’iq wa-al-ma‘ná al-lā’iq bi-ādāb al-muwaththiq wa-aḥkām al-wathā’iq, Ṭ1, (al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah : Dār al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1426h).

[55] al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, Kitāb al-Wilāyāt wmnāṣb al-Ḥukūmah al-Islāmīyah wa-al-Khiṭaṭ al-shar‘īyah, D. Ṭ, (D. M : D. N, D. t).

[56] Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, ṭ2, (al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1410h).